مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الوضع في المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق – دراسة مقارنة بالتشريع الإماراتي
اسم الكاتب: آمنة المنصوري، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8562
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.11

الوضع في المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات التحقيق ـدراسة مقارنة بالتشريع الإماراتيّ

آمنة المنصوري[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 12-01-2021 **تاريخ القبول: 23-03-2021**

ملخص البحث:

تناول البحث مفهوم الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي كبديل عن الحبس الاحتياطي في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المعاقب عليها بالحبس، وأوضحت في البحث أنه حسنا فعل المشرع الإماراتيّ بالسماح باستخدام تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق وتطبيقه كبديل عن الحبس الاحتياطي.

كذلك أوضحت الحالات التي يجوز فيها تطبيق المراقبة الإلكترونية بمعرفة النيابة العامة؛ إذ أجاز القانون وضع المتهم بشكل مؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بناء على موافقته أو بناء على طلبه بموجب المواد 361 إلى 368 من القانون الجزائي الإماراتيّ.

وتناول الباحث كذلك ماهية الضوابط الرقابة القضائية على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، موضحا أن هناك جرائم معينة لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية بسببها، مثل الجرائم المعاقب عليها بإعدام أو السجن المؤبد، أو ما يمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وهناك أيضًا تحديد لمدة معينة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث تتمثل في 30 يوما فقط ولا تجدد إلا لمرة واحدة وبموافقة المتهم.

الكلمات الدالة: المراقبة الإلكترونية، الحبس الاحتياطي، مرحلة المحاكمة، التحقيق الابتدائي.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

aalmansori66@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

"لا زال استخدام إجراء الحبس الاحتياطي هو السائد في دول العالم كإجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه ينسب لهذا الإجراء مجموعة من العيوب التي جعلت السياسة الجنائية في دولة الإمارات وعدد من الأنظمة الإجرائية المعاصرة اللجوء إلى اتجاه المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، مع الوضع في الاعتبار مزايا هذا النظام المتعددة، مثل الحفاظ على حرية المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة قضية قد يكون بريئًا منها، وكذلك الاحتراز من محاولة فراره ومدى تأثير هذه الطريقة الحديثة على المجتمع وعلى المتهم ذاته بشكل لا يؤثر على معنوياته ولا على شخصيته سلبا؛ لأنها تفقده تدريجيا رهبة سلب الحرية، كل ذلك جعل تأثيرها الرادع محل شك، وعليه لم تؤد هذه العقوبات إلى خفض معدل الجرائم بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازديادها، ولها آثارها السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه، فمن جهة تفرض عليه أسلوبا للحياة غير طبيعي يعطل مصالحه ويحول بينه وبين أشخاص اعتاد العيش معهم مما يخلف مجموعة من المشاعر والانفعالات التي تؤثر سلبيا في حالته النفسية ومن جهة أخرى فإنها تعرض المحكوم عليه بها إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة.

وتجنباً لعيوب نظام الحبس الاحتياطي مثل، الحرمان من الحرية الشخصية للشخص أثناء فترة التحقيق؛ إذ إنّ المتهم في تلك الحالة لم تثبت في حقه التهمة؛ ومن ثم فلا بد من مراعاة احتمالية براءته من التهمة المنسوبة إليه؛ وعليه فلا بد من البحث عن بدائل شرعية تشريعية للحيلولة دون فرار المتهم، وفي الوقت ذاته الحفاظ على حقه في الحرية والتنقل ولو بشكل نسبي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي قبل ثبوت الاتهام.

فالهدف هو البحث عن بديل للعقوبة السالبة للحرية؛ إذ إنّ لكل فعل إجرامي نتائجه؛ وعلى من ارتكبه أن يتحمل وزر أفعاله، ولكن الهدف هو البحث عن بديل خلال فترة الحبس الاحتياطي أو رهن التحقيق؛ فالمتهم يقع في منطقة رمادية؛ إذ إنّ احتمالية براءته واردة، وكذلك احتمالية ثبوت الاتهام عليه واردة؛ ومن ثم خضوعه للعقوبة المقررة وهي الحبس أو ما شابه.

والوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن- في الوسط الحر- بصورة ما يدعى "السجن في البيت" ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزل، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني).

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية له مزايا عديدة؛ إذ يرى أنصاره أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية، ومن ثم لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة، والتي تحقق الألم والحرمان وقد برر قاضي تنفيذ العقوبة في مدينة غرونوبل الفرنسية هذا المزايا بقوله: "إن ثقافة العقاب تبقى صلبة وجامدة فيما يتعلق بالمشهد العقابي والسوار الإلكتروني ينظر إليه كعقوبة خفيفة نوعا ما"

ويجدر بنا الإشارة إلى التفرقة بين إجراءات التحقيق وطبيعتها القضائية وبين الأوامر التي تصدر عن سلطات التحقيق، والتي تتغيا غرضاً آخر غير تمحيص الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، مثل أوامر رد الأشياء المضبوطة لصاحب الحق فيها والتي تصدرها السلطة المختصة بوصفها سلطة فصل في نزاع. وقد فرض المشرع رقابة المحاكم على أوامر التحقيق الابتدائي، فأجاز الطعن على الأوامر الصادرة من جهات التحقيق الابتدائي سواء كانت هذه الأوامر قد صدرت أثناء إجراء التحقيق أو بعد الانتهاء منه ومتعلقة بالتصرف في نتيجته.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ما نتعرض له في بحثنا هذا هو السوار الالكتروني في مرحلة الحبس الاحتياطي أو التحقيق الابتدائي حيث أن التحقيق الابتدائي عبارة عن مرحلة جمع الادلة وتقديرها ومحاولة اثبات الجريمة او نفيها وهي مرحلة يخشى فيها من حبس المتهم احتياطيا، فيتغير سلوكه سلبيا بشكل كبير وفي نفس الوقت يخشى هروبه في حالة تركه حرًّا أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

لذا فإن التفكير في السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس أو تقييد الحرية، يحفظ للمتهم حريته حتى يتضح الأمر من حيث تأكيد اتهامه أو تبرئته من ناحية، ومن ناحية اخرى فهو يضمن بقاء المتهم تحت التحقيق الابتدائي خلال تلك الفترة.

نتائج البحث:

تدور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس: كيف عالج المشرع الإماراتيّ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية باعتباره بديلاً عن الحبس الاحتياطي؟ وهل جاءت هذه المعالجة كافية أم تحتاج إلى بعض الإضافات والتعديل على ضوء التشريعات المقارنة. ومن ثم فإن الأمر يحقق غرضين في نفس الوقت؛ ومن هنا تنبع أهمية البحث.

أهمية البحث:

على الرغم من أهمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقيمته العقابية لم يتم تبنيه في كثير من التشريعات العقابية العربية حتى اليوم، ويعود ذلك إلى كون هذه الأنظمة العقابية

في مجملها أنظمة تقليدية تنفذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق.

ولا سيما ونحن بصدد دراسة هذا الأمر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الحبس الاحتياطي حيث تقييد حرية المتهم مقابل احترام آدميته والحفاظ على حريته في حالة ثبوت براءته لاحقا؛ ولذلك سوف نبين مدى أمكانية الأخذ به في التشريع الإماراتيّ ولكن ضمن مجموعة من الشروط والضوابط التي لا بد من مراعاتها لكي يلائم البيئة الإماراتيّة والنظام العقابي في الدولة، كما سنعرض الحلول التي يمكن لها أن يقدمها السوار الإلكتروني لمشكلات عديدة في الإمارات، ويأتي في مقدمتها اكتظاظ السجون والعقوبات قصيرة المدة وارتفاع النفقات التي تشكل عبئا ثقيلا على الدولة يعرقل مسيرة الإصلاح والتنمية فيها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال فترة التحقيق الابتدائي أو الحبس الاحتياطي والذي يعد اليوم أحد أهم وأحدث أساليب تقييد الحرية في تلك الحالات في الوسط الحر، والذي يتضمن نظاما أوّلا- للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي والذي دخل إلى النظام القانوني في العديد من الأنظمة العقابية المعاصرة ليكون بديلا للحبس الاحتياطي في الالفية الحالية.

كذلك يثير البحث في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من الإشكالات والنقاط التي تستحق الوقوف عندها وتحليلها ومحاولة بيان الغرض منها.

لكل هذه الاعتبارات ولقلة البحوث في هذا النظام جاء هذا البحث ليسد هذا الفراغ، ولاسيما المكتبة العربية تفتقر إلى المراجع العقابية المتعلقة به نظرا لحداثته، فكان الهدف من هذا البحث سد النقص الموجود في المكتبة العربية القانونية.

منهجية البحث:

اتخذ الباحث خلال هذا البحث منهجا تحليليا، وذلك بعرض وتحليل موقف الفقه القانوني والتشريعات القانونية المختلفة لكثير من البلدان التي طبقت بالفعل هذا الأمر وكذلك عرض موقف التشريع الإماراتيّ، وبيان مدى نجاعة هذا الإجراء.

وسأبحث الموضوع وفقا لخطة البحث الآتية:

المبحث الأول: الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي

المطلب الاول: حالات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة بديلا عن العقوبة المقيدة للحرية.

المطلب الاول: شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: التزامات المتهم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية.

المبحث الاول: الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي

يجوز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المعاقب عليها بالحبس وذلك لتجنب السلبيات والآثار السيئة الناشئة عن الحبس الاحتياطي. فبدلاً من حبس المحكوم عليه احتياطياً يمكن وضعه تحت المراقبة الإلكترونية وإلزامه بالإقامة الإجبارية في منزله، وتتبعه أوّلا- عند ممارسته لنشاط مهني، أو متابعته التعليم أو تلقي العلاج أو أداء الواجبات الأسرية، وإذا حكم ببراءته عقب ذلك فيتم إلغاء المراقبة الإلكترونية وعندئذ لا تثور أي مشكلة لأن تأثير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بسيط، خلاف حبسه احتياطياً في حالة صدور حكم بالبراءة إذ لا يمكن إزالة الآثار السيئة التي سببها الحبس الاحتياطي له.

لذا يحمد للمشرع الإماراتيّ منح النيابة العامة سلطة تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق وتطبيقه كبديل للحبس الاحتياطي؛ حيث أجاز وضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلا من حبسه احتياطيا، وذلك وفقا لما بينته المواد من 361 إلى 368 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتيّ.

المطلب الأول: حالات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة.

منح المشرع الإماراتيّ سلطات التحقيق تطبيق المراقبة الإلكترونية ممثلة في النيابة العامة في مرحلة التحقيق وتطبيقه كبديل للحبس الاحتياطي على سبيل الأصل؛ حيث أجاز وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بموجب المواد من 361 إلى 368 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتيّ.

فضلا عن ذلك منح المشرع الإمارات؛ للنيابة العامة في بعض الحالات المشاركة في تطبيق المراقبة الإلكترونية في غير مرحلة التحقيق، وسوف نبين ذلك في موضعه المناسب .

لذا سيقتصر بحثنا في هذا المطلب على حالات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة في مرحلة التحقيق؛ وذلك على النحو الآتي:

أولا- أساس تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي

يترتب على كل فعل يعد جريمة وفقاً للقانون نشوء حق الدولة في المطالبة بتوقيع العقاب على كل من ثبت ارتكابه لهذا الفعل، وسلطة ممارسة هذا الحق خولها القانون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع وتباشر هذا الحق عن طريق الدعوى الجزائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بأنها ذات طبيعة قضائية؛ ولذلك فهي تتحرك بها الدعوى الجزائية وتتقطع بها مدة التقادم بذاتها.

وهذا ما يميزها عن إجراءات الاستدلال التي تتميز بطبيعة إدارية وتتميز إجراءات التحقيق أيضًا بأن الغرض من اتخاذها هو تمحيص الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مركبتها لوصول القائم على التحقيق إلى تقدير مدى دلالة الأدلة على هذه الغاية سواء بإثبات الجريمة أو نفيها. كما تتميز إجراءات التحقيق بأن ما تنتج عنها من أدلة تصلح؛ لأن يعتمد عليها وحدها في إصدار أحكام القضاء الجنائي، على العكس من إجراءات الاستدلال التي لا تصلح إلا أن تكون مكملة لأدلة أخرى.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن: "الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها

لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لشئونها، إذ لا يملك تلك الدعوة غير النيابة العامة وحدها[1].

وقد سمي بالتحقيق الابتدائي؛ لأن غايته تعد تمهيدية لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة وإنما تحضير وتهيئة الدعوى للعرض على القضاء إن كان لذلك محل.

ويعرف بعض الفقهاء التحقيق الابتدائي أنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة تجميعاً للأدلة في قضية معينة[2]".ويعرفه جانب آخر منهم أنه: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[3]".ويعرفه البعض الآخر من الفقهاء أنه: "عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت[4]".

وتتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يتكفل بعرض الدعوى الجزائية على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها، ومن شأنه اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يجيء حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة[5].

(1) محكمة النقض المصرية ، نقض 2/6/1969 مجموعة أحكام النقض س20 ص787 رقم 158.

(2) د/ غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة المنصورة سنة 2009، ص189.

(3) د/ مأمون محمد سلامه، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه والقضاء، مكتبة رجالة القضاء، الطبعة الثانية 2005، ص348.

(4) د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006، والقانونين رقمي 74و153 لسنة 2007، دار النهضة العربية، طبعة 2011 ص367.

(5) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، رقم 532، ص501.

بيد أنه إذا تبين للقضاء أن التحقيق الابتدائي غير مستوف لشروطه أو ثبت بطلان أحد إجراءاته، فلا يجوز إعادته لسلطة التحقيق لكي تستوفيه أو تصحح الإجراءات الباطلة، فقد استنفذت في شأنه اختصاصها؛ وإنما على القضاء أن يعيد تحقيق الدعوى، فيكمل ثغراته أو يصحح عيوبه، وله أن يندب لذلك أحد أعضائه[1]. ولا يصلح عيب التحقيق الابتدائي سبباً للطعن بالنقض ابتداء، أي أنه لا يجوز أن يطرح هذا العيب لأول مرة على محكمة النقض، وإنما يتعين على ذي المصلحة أن يطرح العيب على محكمة الموضوع، فإذا لم تهدر الدليل المستمد من الإجراء الباطل انعكس عيب الإجراء على الحكم الذي اعتمد عليه، فشاب البطلان الحكم نفسه، وصار الطعن بالنقض موجهاً إلى هذا الحكم[2].

ولذا يجوز لسلطات التحقيق ممثلة في النيابة العامة وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والجنح المعاقب عليها بالحبس وذلك لتجنب السلبيات والآثار السيئة الناشئة عن الحبس الاحتياطي، فبدلاً من حبس المحكوم عليه احتياطياً من قبل سلطات التحقيق ممثلة على وجه الخصوص في النيابة العامة؛ يمكن وضعه تحت المراقبة الإلكترونية وإلزامه بالإقامة الجبرية في منزله، وتتبعه أوّلا- عند ممارسة واجباته كالعلاج، أو أداء الواجبات الأسرية، فإذا حكم ببراءته عقب ذلك يتم إلغاء المراقبة الإلكترونية.

ثانيا- أحكام تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

عمد المشرع الإماراتيّ إلى اعتماد بدائل للحبس الاحتياطي تفاديا للآثار السلبية للحبس وابتعاده عن عائلته، حيث قرر في المواد(361 – 368) نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ الذي تضمن تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

وقد أجاز المشرع الإماراتيّ وضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه، وسنلقي الضوء على ضوابط وشروط وضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة؛ في ضوء تلك النصوص بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً- يخضع أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للسلطة التقديرية للنيابة العامة بعد استجواب المتهم:

(1) نقض 9/2/1976 مجموعة أحكام النقض س27 ص138 رقم37.

(2) نقض 9/6/1980 مجموعة أحكام النقض س31 ص742 رقم143.

حيث قررت المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الأمر جوازي لعضو النيابة العامة؛ إلا أن ذلك الأمر لا يجوز إصداره إلا بعد استجواب المتهم، فضلا عن موافقته أو طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً.

ثانياً- اشتراط موافقة ورضاء المحكوم عليه للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية قبل تقريره:

نظراً لأنه لا يمكن إعادة التأهيل الاجتماعي لشخص دون إرادة أو رضا منه. فقد اشترط المشرع الإماراتيّ في المادة 361 –المشار إليها- كنظيره الفرنسي والهولندي والكندي والإنجليزي، لخضوع المتهم لنظام المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة؛ بعد استجواب المتهم، ضرورة موافقته أو طلبه للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه احتياطياً.

وهذا مما لا شك فيه سيسمح ويساهم في نجاح المراقبة الإلكترونية وكفالة تحقيق أهدافها؛ ومن هنا تأتي المراقبة الإلكترونية كتعبير صادق عن رضاء الشخص الخاضع له واحترام إرادته[1].

ثالثاً- تضمينات أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة:

اشترط المشرع الإماراتيّ في المادة 361 –المشار إليها-؛ لصحة أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة؛ ضرورة أن يتضمن الأمر ما يأتي:

1. يجب أن يحدد ذلك الأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك [2].وفي جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة [3].

2. يجوز إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق للنيابة العامة، أن يتضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة، أو بالمجني عليه أو

(1) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية، 2209 م ص26.

(2) المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ذويه، وذلك كله بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه[1].

حدد المشرع مدة للوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية وتتمثل في ثلاثين يوما لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط بعد موافقة المتهم.

- في حال اقتضاء مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء تلك المدد، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بالمراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطيا، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان [2] .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أولا- أساس الرقابة القضائية على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إن مبررات الحبس الاحتياطي لم يعد ينظر إليها كمبررات جدية تخول الحد من مجال حرية الأشخاص إلى درجة القيام بحبسهم. وإذا رجعنا إلى تلك المبررات؛ فإننا سنجد أنها تصبح معدومة تقريباً في نظام المراقبة الإلكترونية. ومن تلك المبررات على سبيل المثال: عدم تقديم المحكوم عليه للضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كان الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع التأثير على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء أو عرقلة الكشف عن الحقيقة؛ ومؤدى ذلك؛ فإننا سنكون أمام أحد خيارين لا ثالث لهما:

الأول- أن نجعل من نظام المراقبة الإلكترونية نظاماً أصيلاً يحكم به القاضي عند توافر شروطه بغض النظر عن المحاذير التي قد ينص عليها المشرع.

والآخر- أن منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة بخصوص إعمال نظام المراقبة الإلكترونية؛ وهو ما قد يثير في شأنه عدم الإحساس بالاطمئنان إلى هذه الأحكام من قبل المجتمع، وما من شك في أن الإحساس بالاطمئنان للأحكام القضائية يعد أهم مظهر من مظاهر التطبيق السليم لمبدأ الشرعية.

(1) المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك تفرقة بين إجراءات التحقيق وطبيعتها القضائية؛ والأوامر التي تصدر عن سلطات التحقيق والتي تتغيا غرضاً آخر غير تمحيص الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها مثل أوامر رد الأشياء المضبوطة لصاحب الحق فيها والتي تصدرها السلطة المختصة بوصفها سلطة فصل في نزاع[1]، حيث فرض المشرع رقابة المحاكم على أوامر التحقيق الابتدائي، فأجاز الطعن على الأوامر الصادرة من جهات التحقيق الابتدائي سواء كانت هذه الأوامر قد صدرت أثناء إجراء التحقيق أو بعد الانتهاء منه ومتعلقة بالتصرف في نتيجته.

وحسنا فعل المشرع الإماراتيّ أنه سمح بتطبيق المراقبة الإلكترونية من قبل سلطات التحقيق في مرحلة التحقيق بديلا للحبس الاحتياطي وذلك بنصوص صريحة؛ حيث أجاز وضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً.

وحسنا فعل أيضًا فيما قرره في شأن الرقابة القضائية على قرارات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وسنلقي الضوء على ضوابط تلك الرقابة القضائية؛ بالتفصيل في الفرع الثاني.

ثانيا- ضوابط الرقابة القضائية على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وضع المشرع الفرنسي ضوابط الرقابة القضائية على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتطبيقه في كافة صوره؛ حيث يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا: إما أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أثناء مرحلة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، ومن ثم تتعد الجهات التي أجاز لها المشرع الفرنسي إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك على النحو الآتي [2]:-

أولاً- قاضي التحقيق أو قاضي الحريات، وذلك بالنسبة للمتهمين في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس الاحتياطي.

ثانياً- القاضي الموضوعي، بواسطة النطق بالحكم الصادر من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح بالعقوبة السالبة للحرية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها قانوناً [3].

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص368.

(2) د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص327.

(3) د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول ، 2009 م ، ص141.

ثالثـاً- قاضـي تنفيـذ العقوبـات [1]، وذلـك بالنسـبة للشـخص المحكـوم عليـه بعقوبـة سـالبة للحريـة، كصـورة لتعديـل العقوبـة فـي مرحلـة التنفيـذ العقابـي [2].

كمـا أن قـرار قاضـي تنفيـذ العقوبـة بالوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة يمكـن أن يصـدر بمبـادرة مـن القاضـي نفسـه، أو بنـاء علـى اقتـراح مـن مديـر الإدارة العقابيـة للتأهيـل والاختبـار، وذلـك بموجـب القانـون رقـم 204 لسـنة 2004 الصـادر بتاريـخ 9 مـارس 2004. كمـا قـد يتـم تطبيـق هـذا النظـام بنـاء علـى طلـب المحكـوم عليـه أو وكيـل الجمهوريـة باعتبـاره المسـئول الأول عـن عمليـة تنفيـذ الأحـكام الجنائيـة، فقـد أجـرى قانـون الإجـراءات الجزائيـة الفرنسـي[3] وفقـاً لنـص المـادة 138 تفرقـة بيـن المتهميـن والمدانيـن أو المحكـوم عليهـم بالوضـع تحـت نظـام المراقبـة الإلكترونيـة:

فـإذا تعلـق الأمـر بالمتهميـن يـؤول إصـدار ذلـك الأمـر لقاضـي التحقيـق أو قاضـي الحريـات أو قاضـي الحبـس، ويعـد نظـام المراقبـة الإلكترونيـة هنـا بديـلاً لنظـام الرقابـة القضائيـة. أمـا بالنسـبة للشـخص المـدان أو المحكـوم عليهـم بعقوبـة سـالبة للحريـة فإنـه يخـول بإصـدار أمـر الوضـع فـي نظـام الرقابـة الإلكترونيـة لقاضـي الحكـم عنـد نطقـه بالحكـم ابتـداء طبقـاً لنـص المـادة 1-26-132 مـن قانـون العقوبـات الفرنسـي[4].

وقـد أتـاح المشـرع الفرنسـي إمكانيـة تحـول أسـلوب التنفيـذ مـن الحبـس إلـى نظـام المراقبـة الإلكترونيـة وخـول أمـر الرقابـة الإلكترونيـة لقاضـي تنفيـذ العقوبـة طبقـاً لنـص المـادة 723 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الفرنسـي[5].

وقـد أشـارت المـادة 712 فـي فقرتهـا الأخيـرة إلـى إمكانيـة إصـدار أمـر الوضـع فـي نظـام

(1) وقاضي تنفيذ العقوبة المختص مكانياً بمتابعة المحكوم عليه هو القاضي الكائن في دائرة الاختصاص المكاني لمكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

(2) د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص327.

(3) Article 138Modifié par LOI n°2016-457 du 14 avril 2016 - art. 1

(4) Article 132-26-1Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66

Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement، ou، pour une personne en état de récidive légale، une peine égale ou inférieure à un an، elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :

(5) Section 6 : Du placement sous surveillance électronique

Article 723-7Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 25

المراقبة الإلكترونية مباشرة دون عقد جلسة لذلك في حال موافقة المحكوم عليه والنائب العام على تقرير الوضع وتفرض مباشرة على المحكوم عليه بعض الالتزامات التي هي بطبيعة الحال تقترب إلى حد كبير من الالتزامات التي تفرضها الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت طبقاً لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذه الالتزامات تتمثل في:

1. ضرورة المثول الدوري أمام المصالح أو السلطات المعنية التي يعينها قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
2. عدم الذهاب وارتياد بعض الأماكن المحددة.
3. الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع معهم.

وفي جميع الأحوال تبقى لقاضي تنفيذ العقوبة سلطة تقديرية واسعة في إطار تنفيذ برنامج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وله أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً للتطبيق السليم لنظام الوضع تحت المراقبة بما في ذلك إلغاء هذا النظام إذا ثبت لديه مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه في إطار هذا النظام[1].

أما القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتيّ فتتمثل في: تحديد الجرائم التي يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي فيها، وتقييده بمدة محددة، وإقرار ضمانات للمحبوس احتياطيًا تكفل حقه في الدفاع عن التهمة الموجهة إليه ونفيها، وأحاطته بعدة قيود لضمان عدم الأمر به إلا في الحالات الاستثنائية من جهة؛ وضمان عدم إساءة السلطة الأمرة به من جهة أخرى[2].

وبناءً على ذلك؛ فقد قرر قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص بإصدار قرار المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي يكون:

إما لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم بعد موافقته أو بناء على طلبه [3].

أو لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي [4].

---

(1) طبقاً لنص المادة ر.16-75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 243-2004 المؤرخ في 174 /مارس سنة 2004.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص597.

(3) المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(4) المادة366 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وقد قرر المشرع الإماراتيّ فضلا عن ذلك الرقابة القضائية على قرارات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي في حال إصدار قرار المراقبة الإلكترونية بديلا للحبس الاحتياطي من عضو النيابة العامة، وأهم ما قرره المشرع من ضوابط في شأن تلك الرقابة القضائية على هذا النوع من القرارات، هو:

أولاً- الرقابة القضائية من حيث الجرائم التي لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية فيها:

لا يجوز وفقاً لنص المادة 363 لسلطة التحقيق إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية وتطبيقه في مرحلة التحقيق الابتدائي، على الجرائم الآتية [1]:

1. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
2. الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد.
3. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.
4. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
5. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة.

ثانياً- الرقابة القضائية من حيث مدة الوضع الم وقت تحت المراقبة الإلكترونية:

وقد حدد المشرع مدة للوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل في ثلاثين يوماً لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط بعد موافقة المتهم. [2]

إلا أنه إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء تلك المدد، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطيا، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. [3]

(1) المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وحسنا فعل المشرع الإماراتيّ من النص على استنزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية [1] .

ثالثاً- الرقابة القضائية على تحديد إقامة المحكوم عليه:

إذا كان المشرع الإماراتيّ قد أوجب أنه في حال إصدار قرار المراقبة الإلكترونية بديلا للحبس الاحتياطي من عضو النيابة العامة؛ يجب أن يحدد الأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك [2]

وفي جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة [3].

رابعاً- الرقابة القضائية على إلغاء الأمر الصادر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية:

وقد أجاز المشرع للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كان الأمر صادراً من المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من نفس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة [4].

ويسري في شأن استئناف قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائه، نفس القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد 132، 134، 135، 136، 138 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

موانع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من قبل النيابة العامة:

نهج المشرع الإماراتيّ ذلك النهج وقرر عدة موانع لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

(1) المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(4) المادة365من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(5) المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

من قبل النيابة العامة؛ وسنلقي الضوء على أهم تلك الموانع وفقا التفصيل الآتي:

تختلف التشريعات العقابية بشأن موانع التطبيق المتعلقة بشخص المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية؛ سواء بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية، أو بالنسبة للضوابط التي تساهم في تأهيل وتقويم شخص المحكوم عليه، وكذلك مدى توافر رضاء الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية.

أولاً- فيما يتعلق باستفادة الشخص الاعتباري[1] من نظام المراقبة الإلكترونية: فقد قرر كلاً من المشرع الفرنسي والإماراتيّ أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية ومن ثم يخرج من نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية الشخص الاعتباري (المعنوي).

ثانياً- أما فيما يتعلق بالشخص الطبيعي؛ فإنه في واقع الأمر فإن نظام المراقبة الإلكترونية لا يتعلق من حيث تطبيقه بفئة خاصة دون غيرها من فئات المجتمع، فيطبق على كل من تتوافر فيه الشروط القانونية لإمكان تطبيقه عليه؛ فيمكن أن يطبق على الأشخاص البالغين من الرجال والنساء[2].

ثالثاً- نهج المشرع الإماراتيّ نفس النهج الذي اتبعه نظيره الفرنسي في ذلك الشأن، فبموجب ما استحدثه بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن نظام المراقبة الإلكترونية، فإنه منع استخدام نظام المراقبة الإلكترونية على قضايا خيانة الأمانة والشيكات المرتجعة والسرقات البسيطة ....الخ التي تقل مدة الحكم فيها عن عامين، ووفقاً للمادة 363 لا تشمل الأحكام فيها الإبعاد عن الدولة ولا تنطبق كذلك على الجناة المتورطين في قضايا المخدرات، أو هتك العرض أو الجرائم المتعلقة بالشرف.

وقد نصت المادة 363 على أنه "لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة".

---

(1) وتعرف الأشخاص الاعتبارية فقهياً بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون تلك الأشخاص قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. انظر في ذلك: د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص1.

(2) انظر في ذلك المادة 3 من القانون رقم 1159-97 تاريخ 19 كانون الأول 1997 التي أضافت المادة 8-28 إلى القرار رقم 174-45 تاريخ 2 شباط 1945 المتعلق بالأحداث، شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة. من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقد اشترطت المادة 723/7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي موافقة المحكوم عليه على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية قبل تقريره[1].

وقد أكد المشرع الإماراتيّ بأنه في حال استخدام نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق، فإنه يمتنع تطبيق ذلك النظام في حال عدم رضاء المحكوم عليه للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية قبل تقريره في جميع تلك الحالات.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة بديلا عن العقوبة المقيدة للحرية.

إذا كانت الدولة تسعى عن طريق أجهزتها المختلفة أن تنال حقها في العقاب من المتهم فتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ يفترض ميداناً تنفذ فيه هذه العقوبة (المؤسسة العقابية) وجسداً يتم فيه التنفيذ عن طريق حرمانه من حرية التنقل، وهذه الصورة ستختلف تماماً عند الاستعانة بنظام المراقبة الإلكترونية، ذلك أن جسد المحكوم عليه سيكون ميدان هذه العقوبة وأرضها، وستحل محل المؤسسة العقابية أجهزة حديثة يمكن أن نطلق عليها (الثوب التكنولوجي) وفي هذا الأخير تتجسد سلطة الدولة في العقاب ومن هنا أمكن القول بأن المراقبة تعد عودة للعقوبة البدنية ولكن بمفهوم جديد [2].

وقد اختلفت التشريعات العقابية الحديثة فيما بينها بشأن وضع الشروط والضوابط التي تساهم في تأهيل وتقويم شخص المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية. إلا أن جميعها تشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإمكان استفادة المحكوم عليه من الخضوع نظام المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، فضلا عن أن جميعها تضع مجموعة من الالتزامات على المتهم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية يجب عليه الوفاء بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

تضع التشريعات المقارنة التي تعتمد نظام المراقبة الإلكترونية بجانب الشروط القانونية التي تشترطها لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، جملة من الشروط الإجرائية

(1) د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص327.

CNIL,pas de placement sous surveillance electronique sans l' accord du condamne,26 avr.2006.

(2) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 83 – 84.

التي تكفل تطبيق هذا النظام على وجه يحقق أهدافه بشكل يضمن احترام نصوص القانون التي تكرس الحق في الكرامة والحياة الخاصة وحرمة المسكن، ومن ثم يشترط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية ضرورة توافر متطلبات مادية وفنية ينبغي توافرها لنجاح هذا النظام في أداء هدفه. وسنلقي الضوء على ذلك وفقا للتفصيل الآتي:

أولاً- الشروط المتعلقة بالإقامة الجبرية للمحكوم عليه:

من المعلوم أن المسكن يتمتع بالحماية القانونية؛ لذا فهو لا يتعرض لأي تدخل تعفسي، ولا تنتهك حرمته، ولا يجوز اقتحامه بغير إذن من صاحبه، ولا يجوز تفتيشه إلا في حدود القانون ووفق إجراءاته، حيث أن دخول المساكن والقيام بتفتيشها يشكل تعارضاً مع الحقوق والحريات ومساساً بها واعتداء على أماكن استقرارهم ومستودع أسرارهم، مما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة [1]، وفقا لما بينته المادة (36) من الدستور الإماراتيّ والمواد من 51 -64 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتيّ.

الحقيقة أن المنزل أو محل الإقامة بسبب المراقبة الإلكترونية قد يتحول إلى مكان لتنفيذ هذه العقوبة [2]؛ الأمر الذي من شأنه يقود إلى أن رجال السلطة العامة يستطيعون الدخول إلى هذه الأماكن التي كانت قبل الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية – ممنوعة عليهم، مما يعني زيادة نفوذ السلطة العامة داخل المنزل الخاص، الذي أعتبر دائماً المكان الحصين لحماية الحياة الخاصة من المساس بها حتى وان كانت الجهات الرسمية[3].

وكما أشرنا سلفاً فإن رضاء المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية يؤدي إلى مشروعيته بالضرورة، ويستند ذلك إلى نصوص قانون العقوبات، والتي تقرر أن حصانة أو حرمة المنزل تظل قائمة طالما رضي بها صاحب الشأن [4]،وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراقبة بصورتها التقليدية بخصوص المتطلبات المادية لا تختلف عن المراقبة الجنائية

(1) د. عبد الحميد ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ستة نشر، ص130.

(2) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص90.

(3) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص97.

(4) تنص المادة 309 عقوبات على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه. (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على سمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

الإلكترونيـة إلا فيمـا يتعلـق بالجانـب الإلكترونـي [1]، إذ يشـترط لتطبيـق المراقبـة الإلكترونيـة توافـر العديـد مـن الشـروط القانونيـة لتقريـر الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة طبقـاً لنـص المـادة 732/8 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسـي، كمـا أنـه يلـزم توافـر العديـد مـن الشـروط الماديـة وهـي:

1. أن يملـك المسـتفيد مـن هـذا النظـام محـل إقامـة ثابـت (علـى الأقـل خـلال مـدة الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة).
2. أن يملـك المسـتفيد مـن هـذا النظـام خـط تليفـون ثابـت، دون أي ملحقـات سـواء كانـت مجيـب آلـي أو إنترنـت.

ولا يكفـي أن يكـون خـط التليفـون ثابـت فحسـب، إنمـا يتعيـن أن يكـون مهيَّـأً لأداء الخدمـة المنـاط بـه أداؤهـا، وهـي بحسـب الأصل اسـتقبال وإرسـال الاتصـالات الهاتفيـة المتعلقـة بالمراقبة الإلكترونيـة [2].

3. شـهادة طبيـة تؤكـد –عنـد الاقتضـاء- أن الحالـة الصحيـة للشـخص الـذي يوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة لا تتعـارض مـع وضـع الأسـورة الإلكترونيـة.
4. فـي حالـة إذا عيـن قاضـي تنفيـذ العقوبـة مكانـاً لإقامـة المحكـوم عليـه خـلال مـدة وضعـه تحـت المراقبـة الإلكترونيـة غيـر الـذي يملكـه، فإنـه يتعيـن الحصـول علـى موافقـة مالـك العقـار أو مسـتأجره إذا كانـت إقامـة الشـخص فـي غيـر منزلـه، إلا إذا كان مكانـاً عامـاً[3].

وبالرجـوع للقانـون رقـم 204-2004 الصـادر بتاريـخ 09(آذار) مـارس 2004 قـد اشـترط المشـرع الفرنسـي ضـرورة وجـود مـكان إقامـة ثابـت أو إيجـار مسـتقر وفـي هـذه الحالـة الأخيـرة ضـرورة الحصـول علـى موافقـة مالـك أو مؤجـر العقـار علـى ان تكـون تلـك الموافقـة مكتوبـة ويمكنـه الحصـول عليهـا عـن طريـق إدارة المسـاعدة علـى الاندمـاج الاجتماعـي والاختبـار[4].

(1) د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً، المرجع السابق، ص666

(2) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص97

(3) وهو ما نصت عليه المادة 7-723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

Article 723-7»…..Lorsque le lieu designe par le juge de l’application des peines n’est pas le domicile du codamne, la decision de placement sous surveillance electronique ne peut etre prise qu’avec l’accord du maitre des lieux des lieux ,sauf s’il s’agit d’un lieu public.»

(4) د. صفاء أوتاني: المرجع السابق، ص142-141.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد ما هو الوضع بالنسبة لمن ليس له مكان إقامة ثابت أو له مقار متعددة؟ وبالرجوع للقانون الآنف الذكر، ولا سيما المادة 1-16-132 المستحدثة فيه فإن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يشترط أن تكون مدة العقوبة قصيرة المدة أو مجموع مددها أو ما تبق منها لا يتعدى اثنا عشر(12) شهراً هي نفس المدد التي يتطلبها نظام الإفراج الشرطي في فرنسا، ومن ثم يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية إحدى التزامات الإفراج الشرطي[1].

أما المشرع الإماراتيّ؛ فقد أجاز فيما يتعلق بتطبيق المراقبة الإلكترونية بديلا عن العقوبة المقيدة للحرية في المادة (369) من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه (للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتاً ومعلوماً في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنياً مستقراً، ولو كان مؤقتاً، أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريباً مهنياً معترف به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال. ..).

ويستفاد من هذا النص أن الأمر جوازي للمحكمة المختصة لها أن تأمر بذلك من عدمه بعد التأكد من توافر الشروط التي قد حددها القانون لا سيما فيما يتعلق بمحل الإقامة الثابت الذي قد أوجب المشرع علي المحكمة التثبت من وجوده، ويلاحظ في هذا المقام أن التشريع الإماراتيّ لم يأتي بنصوص صريحة وتفصيلية في هذا الشأن كما هو الحال في التشريعات المقارنة لا سيما التشريع الفرنسي.

ثانياً- منظومة البنية التكنولوجية والتقنية الحديثة:

من المفترض أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات المعاصرة والتي تتطلب تقنيات خاصة؛ فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بحاجة إلى العديد من الكوادر الفنية منها المساعدين الاجتماعيين والعديد من الأطباء النفسيين ورجال القانون والمختصين وغيرهم من الكفاءات الأخرى التي تساعد في التطبيق الصحيح لنظام المراقبة الإلكترونية فضلا عن التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات المعاصرة والتي تتطلب تقنيات خاصة؛ مما يؤدي إلى زيادة التكاليف المادية.

(1) T ,Papatheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, R.P.D.P,1999. P 111 et s.

وبناء على ذلك تشترط بعض التشريعات ضرورة توافر خط هاتفي ثابت غير متصل بأي ملحقات أخرى (كالمجيب الآلي أو الانترنت)، غير أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية الأخرى، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، فيقوم هذا السوار ببث إشارات لا سلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يتم وضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي وتكون هذه الإشارات المرسلة للتأكيد على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال [1].

حيث يستقبل هذا الجهاز الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، ومن ثم تحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ويقوم بالاتصال بالخاضعين للمراقبة لتوعيتهم وتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهات المختصة بذلك.

وقد نص المشرع الإماراتيّ على إجراءات محددة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والتي من شأنها العمل على نجاح هذا النظام للقيام بأداء مهمته ومن أهم تلك الإجراءات نذكر ما يأتي:

1. ضرورة أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصاً له بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها القرار.

2. ضرورة أن يصدر وزير الداخلية بعد التنسيق مع الجهات المحلية ذات الصلة، القرارات المنظمة للقيام بعمليات التحكم عن بعد في أماكن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [2].

3. وبموجب المادة (385) التي تنص على أنه (يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهؤلاء الحق أن يترددوا خلال الفترات

(1) د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص665

(2) المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك ولوزير العدل أن يصدر قرارا بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العموميين من غير فئات ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل).

4. ووفقا لما بينته المادة (359):(يجوز للنيابة العامة المختصة، في أي وقت، وبناء على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك .)

ومن ثم فالمشرع الإماراتيّ من خلال إعطاء المحكوم عليه الحق في المطالبة بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أراد أن يجعل من هذا النظام عقوبة وحقاً في الوقت نفسه فالمحكوم عليه يمكنه طلب الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وفي حالة ما إذا فرض عليه هذا النظام فإنه يكون ملزماً بالتقيد بشروطه وأي إخلال بها يجعله عرضه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: التزامات المتهم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية.

أولا- التزامات المتهم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية

يعد السجن هو المكان الذي تتم فيه سلب حرية المحكوم عليه فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر بمقتضى نصوص القانون، ويكون إعداده بوضع الأسوار والقضبان الحديدية وتعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار، ولكن بعد تطور الفكر العقابي تم اللجوء إلى العديد من المؤسسات العقابية المختلفة والتي تحاكي الوسط الحر، حيث ظهرت المؤسسات المفتوحة، والمؤسسات شبه المفتوحة. وتطبيق المراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو حتى عقوبة قائمة بذاتها يعد تتويجاً لهذا الانفتاح؛ لأن العقوبة وموضعها المحكوم عليه سوف تكون في قلب المجتمع، فلن يكون هناك فاصل مادي بين المحكوم عليه وهذا الأخير، ولذلك فإن القائلين بإمكانية الحديث عن نهائية السجن لم ينطلقوا من فراغ في تصورهم هذا [1].

(1) وقد عبر عن ذلك السيد GUY CABANEL بقوله أن الرغبة في التخلص من السجن ومساوئه تعد توجهاً ثابتاً لمجلس الشيوخ SENAT لا يمكن انكاره . د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة

فنظـام المراقبـة الإلكترونيـة يعـد نمـوذج لنظـام عقابـي مبتكـر ذات خصوصيـة واضحـة فـي تقييد حريـة شـخص المحكـوم عليـه دون سـلبها كليـة، وهـذا النظـام يقـف فـي مرحلـة وسـط بيـن المنحـة والحـق فلـه بعـد إنسـاني واضـح، ويتقـرر ذلـك الحـق بهـدف تحقيـق العديـد مـن الأغـراض التـي ينعكـس تأثيرهـا علـى شـخص المحكـوم عليـه وتتمثـل فـي مكافأتـه علـى حسـن سـلوكه وامتثالـه للالتزامـات التـي قـد فرضهـا القانـون عليـه. حيـث أنـه يخلـق لـدى المحكـوم عليـه مـا يسـمى بـإرادة التأهيـل بمـا تنطـوي عليـه مـن معاملـة خاصـة تتمثـل فـي تهديـده –خـلال فتـرة المراقبـة الإلكترونيـة- بتنفيـذ العقوبـة إذا مـا سـلك سـلوك مخالـف للتدابيـر المنـوط القيـام بهـا.

وقـد قـرر المشـرع الإماراتـيّ أن إجـراء الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة، هـو حرمـان المتهـم أو المحكـوم عليـه مـن أن يتغيـب فـي غيـر الأوقـات الزمنيـة المحـددة لـه عـن محـل إقامتـه أو أي مـكان آخـر يعينـه الأمـر الصـادر مـن النيابـة العامـة أو المحكمـة المختصـة بحسـب الأحـوال، ويتـم تنفيـذه عـن طريـق وسـائل إلكترونيـة تسـمح بالمراقبـة عـن بعـد، ويلتـزم الخاضـع لنظـام المراقبـة الإلكترونيـة بمجموعـة مـن الالتزامـات يجـب الوفـاء بهـا.

وأهـم تلـك الالتزامـات الخاضـع لنظـام المراقبـة الإلكترونيـة بديـلا عـن العقوبـة المقيـدة للحريـة الآتـي [1]:

1. يجـب علـى المتهـم المحكـوم عليـه بالمراقبـة الإلكترونيـة حمـل جهـاز إرسـال إلكترونـي مدمـج، طـوال فتـرة الوضـع تحـت المراقبـة، فـي كافـة الفتـرات والأماكـن المحـددة لـه.
2. لا يحـق للمتهـم المحكـوم عليـه بالمراقبـة الإلكترونيـة إلا فـي حـدود مـا تقـدره النيابـة العامـة أو المحكمـة المختصـة بحسـب الأحـوال؛ ممارسـته لنشـاط مهنـي أو حرفـي، أو متابعتـه التعليـم أو التدريـب المهنـي، أو تلقـي المعالجـة الطبيـة، أو أي ظـروف أخـرى تقدرهـا النيابـة العامـة أو المحكمـة المختصـة بحسـب الأحـوال.

فضـلا عـن تلـك الالتزامـات يلتـزم المحكـوم عليـه الـذي تـم وضعـه تحـت المراقبـة الإلكترونيـة، أيضًـا بإخطـار النيابـة العامـة المختصـة بتنفيـذ الحكـم، وبمـا يأتـي:

1. بالتغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.
2. عنـد رغبتـه فـي الانتقـال عـن محـل إقامتـه المعيـن لـه لمـدة تزيـد علـى خمسـة عشـر يومًـا داخـل الدولـة، وسـبب ذلـك، وإخطارهـا أيضًـا حـال عودتـه.

السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص78.

(1) المواد 355، 372، 373 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

3. يلتزم بتلقي زيارات دورية من المختصين، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها.

4. لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة، وأخذ رأي النيابة العامة. وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته، ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.

5. وجوب تنفيذه للعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها عليه.

ومن ثم فهناك التزامات قد فرضها المشرع على المتهم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية، طوال فترة الوضع تحت المراقبة يجب عليه الوفاء بها وإلا تقرر إلغاء قرار أو حكم تنفيذ العقوبة من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

وهذا ما قد قرره المشرع الفرنسي أيضًا؛ فقد نص المشرع الفرنسي على العديد من الحالات التي يتم فيها سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 732/13 وتتمثل تلك الحالات في الآتي: -

1. أن يطلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة الإلكترونية.

2. أن يرفض المحكوم عليه تعديل شروط المراقبة الإلكترونية.

3. أن يصدر حكم جديد بالإدانة على شخص المحكوم عليه.

4. أن يخالف المحكوم عليه الالتزامات التي نص عليها المشرع والتي قررها القاضي، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب المراقبة الإلكترونية، وبالتالي عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى [1].

(1) تجدر الاشارة إلى أن المشرع الفرنسي في خطوة متقدمة اعطى للمحكوم عليه الحق في الطعن على قرار السحب، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار وذلك أمام دائرة الجنح المستأنفة منعقدة للفصل في مسائل تطبيق العقوبات (المادة 2-13-723 من قانون الإجراءات الجنائية) انظر:

د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص155.

كما أن لقاضي تنفيذ العقوبات سلطة كبيرة في أن يعدل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام، ويهدف هذا الإجراء إلى مراعاة الأنشطة المهنية للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أو متابعته للدراسة، وكذا واجباته العائلية، أو خضوعه للعلاج الطبي [1].

5. سوء سلوك المحكوم عليه في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: التزامات المفرج عنه حال تنفيذ الإفراج الشرطي بطريق المراقبة الإلكترونية

أكد المشرع الإماراتيّ على تنفيذ الإفراج الشرطي بطريق المراقبة الإلكترونية بعد قضاء نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مع التزامات فرضها المشرع على المتهم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية، طوال فترة الوضع تحت المراقبة يجب عليه الوفاء بها وإلا تقرر إلغاء قرار أو حكم تنفيذ العقوبة من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

لذا إن لم يوجد ما يحول دون جواز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه [2]،يطبق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه، أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة التي يقضيها خارج السجن يتم إلغاء الإفراج تحت شرط [3].وتتفرع هذه الالتزامات من أصل عام وهو الالتزام بحسن السير والسلوك وتجنب ارتكاب الجريمة [4].

(1) د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص330.

(2) د/ مأمون سلامة – د/ مأمون سلامة قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – 2001 – ص656 – د/ أحمد عوض بلال – قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – غير معروف مكان النشر – ص813.

(3) وقد أكدت المادة (302) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن نصت على أنه: << يجوز بناء على طلب النيابة العامة إلغاء الإفراج تحت شرط، إذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة>>.

(4) وقد نصت على تلك المادة سالفة الذكر بقولها << ... ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه، ويجوز بناء على طلب النيابة العامة إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة>>، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية أحال للقانون المذكور في شأن تحديد هذه الالتزامات فلهذا يرجع للأصل العام وهو ضرورة ألا يرتكب المفرج عنه في فترة تقييد الحرية سلوك يشكل خروجاً على القانون وأن يلتزم بالتدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعلى الرغم من أن قانون المنشآت العقابية الإماراتيّ قد حدد الالتزامات والشروط التي يجب أن يتصف بها المحكوم عليه أثناء تواجده في السجن، إلا أنه لم يحدد الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه في فترة تقييد الحرية وأحال في ذلك للتدابير المشار إليها في قانون العقوبات [1].

ومن ثم يتضح لنا أن المحكمة المختصة تتولى تحديد التدابير التي تفرض على المحكوم عليه في فترة تقييد الحرية؛ وهي بذلك لا تخرج عن التدابير التي نص عليها المشرع في المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تتمثل في الآتي:

1. ألا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.
2. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
3. ألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.
4. ألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أنه ووفقاً للقواعد العامة لا يوجد ما يحول دون وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية خلال فترة الإفراج، فإذا ما ظهر حال مراقبته أوّلا- أنه لم يلتزم بالتدابير المنصوص عليها في المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي خلال فترة الإفراج يتم إلغاء الإفراج الشرطي ويستكمل المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة.

حيث بين المشرع الإماراتيّ في المادة (380) بأنه :(يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية ....).

وتختص النيابة العامة بالبت في طلب الإفراج المقدم من المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ومن ثم فللنيابة العامة في هذا الشأن الحق في التثبت من حسن سلوك المحكوم عليه الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه أثناء وجوده بالمنشأة العقابية، وعدم وجود خطر على الأمن العام من جراء الإفراج عنه، وبعد التحقق من ذلك والتثبت من تلك الشروط تتقدم النيابة بالأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

(1) حيث نصت المادة (45) من قانون تنظيم المنشآت العقابية على أنه: << وتحكم المحكمة بالإفراج عن المسجون إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ويجوز لها أن تجعل الإفراج مقترناً بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات>>.

بالعقوبة[1]، وللمحكمة بعد تقدم النيابة بالأوراق مشفوعة برأيها أن تحكم بقبول الطلب والإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة[2].

وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة بقبول أو رفض طلب الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، نهائيا غير قابل للطعن فيه. وإذا حكم برفض الطلب، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ما لم تتوافر في شأنه شروط الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية [3].

وقد قرر المشرع فيما يتعلق بإلغاء أمر الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية؛ أنه يلغى ذلك الأمر إذا توافرت إحدى الحالات الآتية [4]:

1. إذا ثبت بالتقرير الطبي، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضرارا بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده.
2. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.
3. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

وقد قرر المشرع من زاوية أخرى أنه يجوز للجهة المختصة بالإفراج تحت شرط المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية، الأمر بتنفيذه عن طريق الوسائل الإلكترونية.

وأخيراً وفي جميع الحالات يلتزم المحكوم عليه الذي أفرج عنه تحت شرط وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخطار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم، بما يأتي:

1. بالتغيرات التي تطرأ على وظيفته، أو على محل إقامته.
2. عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوما داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخطارها أيضًا حال عودته. كما يلتزم بتلقي زيارات دورية من المختصين، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذه التزاماته

(1) المادة381 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(2) المادة381 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(3) المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(4) المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المنصوص عليها قانوناً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادر البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة، وأخذ رأي النيابة العامة. وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته، ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها[1].

الخاتمة:

قدمت الباحثة في هذا البحث دراسة تحليلية بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ وقامت بتحليل أحكام القانون الإماراتيّ وغيره من الأحكام والتشريعات؛ من أجل الرغبة في الوصول إلى درجة من التناسب بين رغبة المجتمع في تحقيق العدالة؛ وذلك من خلال وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي لما له من آثار نفسية واجتماعية سلبية على المتهم الذي قد تثبت براءته من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

فالهدف من أي تشريع هو الحفاظ على أمن المجتمع والفرد وعدم تعريض حريات الآخرين للتقييد إلا بضوابط معينة، وهذا ما فعله المشرع بتقييد حرية المتهم بعد الاستجواب أو في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي نفس الوقت دون التعرض لحريته باي قيود.

كما تعرضت الباحثة للجهات المسؤولة عن وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، وشروط هذا الوضع، ومن هو الذي يجب وضعه تحت المراقبة الإلكترونية وما يستدعيه هذا من شروط، والمدة التي تستدعي ذلك واجراءاتها وتقديم طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ووقته وشروطه كذلك ومواصفات المكان الذي يتم فيه وضع المتهم في المراقبة الإلكترونية وغيرها من الأمور والتفاصيل.

النتائج:

توصلت الباحثة من خلال البحث لمجموعة من النتائج، وهي:

1. يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرحلة جديدة في تاريخ تطور العقوبة لا يخرج عن النموذج العقابي فهو فقط تحديث تقني لتنفيذها.
2. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية له بعض المخاطر والمساوئ التي لا يمكن

(1) المادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

الاستهانة بها.

3. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد حلا مزدوجا مهما بين الحفاظ على كرامة المتهم وحريته من جانب وبين محاولة العدالة للحفاظ على أدلة إثبات الجريمة من ناحية اخرى.

4. يحافظ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية على حرية الفرد وذلك بالسماح له بممارسة حياته بشكل طبيعي، كممارسة نشاط مهني أو متابعة التعليم وأي ظروف اخرى تقدرها المحكمة.

5. لا بد أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة مختصة وهي القضاء إذا كانت بديلا لعقوبة الحبس ومن عضو النيابة العامة إذا كانت بديلا للحبس الاحتياطي.

6. لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي إلا بعد موافقة الشخص أو بطلب منه، أو بموافقته.

التوصيات:

1. وضع شروط محددة لقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتى لا يتم استغلاله بشكل يسيء إلى المتهم .

2. تطوير الوسائل الإلكترونية بما يسهل عملية المراقبة للمراقب وتسهيل القيود والضوابط على المتهم.

3. زيادة الامكانات المادية والفنية التي تقتضيها المراقبة الإلكترونية حتى يسهل متابعة المتهم عند تنفيذها .

4. أن يقتصر تطبيق المراقبة الإلكترونية على مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، حيث لم يتم التثبت من الجريمة أو ادلتها.

5. مراعاة شعور المجني عليه عند وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، لاسيما في الجرائم التي يشعر المجني عليه بالمعاناة إذا رأى المتهم طليقا، حتى ولو كان مقيدا بالسوار الإلكتروني.

6. نقترح تعديل نص المادة (355) وذلك بإضافة فقرة أخيرة عليها، بحيث تصبح على النحو التالي "فإن تقدم المتهم المحكوم بتدبير الإبعاد بتقرير استئنافه على

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، تصدر النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة أمرا بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية لحين صدور الحكم من محكمة الاستئناف".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أوتاني، صفاء (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، *25*(1).

التشريع المصري

التشريع الفرنسي

حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط3). دار النهضة العربية. رقم 532.

سلامه، مأمون محمد (2005). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليها بالفقه والقضاء (ط2). مكتبة رجالة القضاء.

عبيد، أسامة حسنين (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الغزال، عبد الحميد ذنون (د.ت.). الحماية الجنائية للحريات الفردية «دراسة مقارنة». منشأة المعارف.

غنام، غنام محمد (2009). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. مطبعة جامعة المنصورة.

قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي

مهدي، عبد الرؤوف (2015). القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.

نقض 2/6/1969 مجموعة أحكام النقض س20 ص787 رقم 158.

نقض 9/2/1976 مجموعة أحكام النقض س27 ص138 رقم37.

نقض 9/6/1980 مجموعة أحكام النقض س31 ص742 رقم143.

الوليد، ساهر إبراهيم (2013). مراقبة المتهم أوّلا- كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، *21*(1)، ص665. https://doi.org/10.12816/0013626

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Article 138. Modifié par LOI n°2016-457 du 14 avril 2016 - art. 1

Article 132-261. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66

Article 723-7. Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 25

Article 723-7»…..Lorsque le lieu designe par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du codamne, la decision de placement sous surveillance electronique ne peut etre prise qu'avec l'accord du maitre des lieux des lieux ,sauf s'il s'agit d'un lieu public.»

CNIL,pas de placement sous surveillance electronique sans l' accord du condamne,26 avr.2006.

Section 6: Du placement sous surveillance électronique

T ,Papatheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, R.P.D.P,1999. P 111.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawatānī ṣafāʾa 2009). alwaḍʿa taḥta almurāqibati alʾilikturwniyyati al-ssiwāra al-alktrwny fī al-ssīāsati alʿiqābiyyati alfaransiyyati majallatu jāmiʿati dimashqi lil-ʿulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-qānūniyyati 25(1).

al-ttashrīʿu almiṣriyyu

al-ttashrīʿu alfaransiyyu

ḥusniyyun maḥmūda najība 1998). sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljināʾiyyati ṭ dāra al-nnahḍati alʿarabiyyati raqmu 532.

sullāmuhu maʾamūna muḥammada 2005). qānūna alʾijrāʾāti aljināʾiyyati muʿalliqan ʿalayhā bi-al-fiqhi wa-al-qaḍāʾi ṭ maktabata rijālati alqaḍāʾi

ʿabīdun ʾasāmmata ḥusnayni 2009). almurāqibata aljināʾiyyata alʾilikturwniyyata dirāsata muqāranatin dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

alghazālu ʿabda alḥamīdi dhnwn d t). alḥimāyatu aljināʾiyyatu lil-ḥurriyyāti alfardiyyati " dirāsata muqāranati munshaʾata almaʿārifi

ghannāmun ghannāma muḥammada 2009). alwajīza fī sharḥi qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati miṭbaʿatu jāmiʿati almanṣūrati

qānūnu al-ajrāʾāt aljināʾiyyata alittiḥādiyya

mahdiyyun ʿabda al-rraʾūfi 2015). alqawāʿida alʿāmata lil-ʾijrāʾāti aljināʾiyyati dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

naqḍu 2 / 6 / 1969 majmūʿatan ʾaḥkāma al-nnaqḍi s ṣ raqma 158.

naqḍu 9 / 2 / 1976 majmūʿatan ʾaḥkāma al-nnaqḍi s ṣ rqm

naqḍu 9 / 6 / 1980 majmūʿatan ʾaḥkāma al-nnaqḍi s ṣ rqm

alwalīdu sāhira ʾibrāhym 2013). murāqibata almuttahami ʾawalā- kawasīlatin lil-aḥdin min masāwiʾi alḥabsi aliḥtīāṭiyyi dirāsata taḥlīliyyata majallatu aljāmiʿati alʾislāmiyyati lil-ddirāsāti ṣ https:// doi. org / 10. 12816 / 0013626s surveillance électronique en ،(alʾislāmiyyati 21(1 .droit pénal comparé, R.P.D.P,1999. P 111

Electronic monitoring provisions in light of the UAE Partial Procedures Law

Amna almansouri[1]
Muhammad Shalal Al-Aani[2]

Abstract:

This research article dealt with the concept of temporary placed under electronic surveillance in the primary investigation phase as an alternative to pretrial detention in felonies punished by temporary imprisonment as well as misdemeanors punished by imprisonment. The researcher explained that Emirati legislator did well by allowing the use of electronic monitoring application in the investigation phase and applying it as an alternative to pretrial detention

The researcher also clarified cases in which electronic surveillance may be applied by the Public Prosecution, where the law permits placing the accused temporarily under electronic surveillance based on his approval or upon his request as per Articles 361 to 368 of the UAE Penal Code.

The study equally dealt with the types of judicial controls over the placement under electronic surveillance during the preliminary investigation phase, explaining that there are certain crimes for which the order to be placed under electronic surveillance may not be issued due to their nature. Examples of these are those punishable by death sentence or life imprisonment or crimes that affect the internal or external security of the state. There is also a specific time limit for the placed under electronic surveillance.

Keywords: Electronic monitoring, Pre-trial detention, trial Stage.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
aalmansori66@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)